اللهم صنهم فى أقوالهم ، وأفعالهم ، وبارك لهم فى جميع أحوالهم .

ويفتح دعاءه ويختمه بقوله : الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ، ويكافئ مزيده .

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

المسألة الخامسة

يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع فى أخرى عقيب الختمة فقد استحبه السلف والخلف ، واحتجوا فيه بحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

"خير الأعمال الحل والرحلة" ، قيل : وما هما ؟ قال : **"افتتاح القرآن وختمه"**[٣١٢]

الباب السابع : فى آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت فى صحيح مسلم رضى الله عنه عن تميم الدارى رضى الله عنه قال : إن النبى ﷺ قال : **"الدين النصيحة : قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"**[٣١٣]

قال العلماء رحمهم الله : النصيحة لكتاب الله تعالى هى الإيمان بأنه كلام الله تعالى ، وتنزيله ، لا يشبهه شىء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم ، ثم تعظيمه ، وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرّض الطاغين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه ، وأمثاله ، والاعتبار[٣١٤] بمواعظه ، والتفكر فى عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم بمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، وخصوصه ، وناسخه ، ومنسوخه ، ونشر علومه والدعاء إليه ، وإلى ما ذكرناه من نصيحته .

فصل

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق ، وتنزيهه ، وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفًا مما أجمع عليه ، أو زاد حرفًا ، لم يقرأ به

---

(٣١٢) إسناده ضعيف، أخرجه الترمذى (٤٠١٨) بمعناه من حديث ابن عباس، فى سنده صالح المرى من الضعفاء.

(٣١٣) سبق تخريجه .

(٣١٤) فى المطبوعة : (الاعتناء) .

أحد ، وهو عالم بذلك فهو كافر .

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضى عياض رحمه الله :

اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو بالمصحف ، أو بشيء منه ، أو سبَّهما ، أو جحد حرفًا منه ، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم ، أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته ، وهو عالم بذلك ، أو شك فى شيء من ذلك فهو كافر ، بإجماع المسلمين .

وكذلك إذا جحد التوراة ، والإنجيل ، أو كُتُب الله المنزلة ، أو كفر بها ، أو استخف بها ، فهو كافر .

قال : وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو فى الأقطار ، المكتوب فى المصحف الذى بأيدى المسلمين من أول الحمد لله رب العالمين ، إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ ، وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك ، أو بدّله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفًا مما لم يشتمل عليه المصحف ، الذى وقع فيه الإجماع ، وأجمع على أنه ليس بقرآن عامدًا لكل هذا فهو كافر.

قال أبو عثمان بن الحداد : جميع أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ ، أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها ، مع ابن مجاهد ، لقراءته ، وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس فى المصحف ، وعقدوا عليه للرجوع عنه ، والتوبة منه ، وكتبوا فيه سجلاً ، أشهد فيه على نفسه فى مجلس الوزير أبى على بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . وأفتى محمد بن أبى زيد فيمن قال لصبى : لعن الله معلمك وما علمك ؟

وقال : أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن . قال : يؤدب القائل ، وأما من لعن المصحف فإنه يقتل . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله .

فصل

ويحرم تفسيره بغير علم ، والكلام فى معانيه لمن ليس من أهلها ، والأحاديث فى ذلك كثيرة ، والإجماع منعقد عليه ، فمن كان أهلاً للتفسير ، جامعًا للأدوات ، التى يعرف بها معناه ، وغلب على ظنه المراد ، فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد ، كالمعانى ، والأحكام الجليلة ، والخفية ، والعموم ، والخصوص ، والإعراب ، وغير ذلك .

وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التى طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية ، فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله . وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته ، فحرام عليه التفسير لكن له أن ينقل التفسير عن

المعتمدين من أهله . ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام :

منهم : من يحتج بآية على تصحيح مذهبه ، وتقوية خاطره ، مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية ، وإنما يقصد الظهور على خصمه .

ومنهم : من يقصد الدعاء إلى خير ، ويحتج بآية ، من غير أن تظهر له دلالة لما قاله .

ومنهم : من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها ، وهى مما لا يؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية ، وأهل التفسير كبيان معنى اللفظ وإعرابها ، وما فيها من الحذف ، والاختصار ، والإضمار ، والحقيقة ، والمجاز ، والعموم ، والخصوص ، والتقديم والتأخير ، والإجمال والبيان ، وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ، ولا يكفى مع ذلك معرفة العربية وحدها ، بل لابد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها ، فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر ، أو على إرادة الخصوص ، أو الإضمار ، وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ، وكما إذا كان اللفظ مشتركا فى معان ، علم فى موضع أن المراد أحد المعانى ، ثم فسر كل ما جاء به ، فهذا كله تفسير بالرأى ، وهو حرام ـ والله أعلم .

فصل

يحرم المرء فى القرآن والجدال فيه بغير حق : فمن ذلك : أن يظهر فيه دلالة الآية على شىء يخالف مذهبه ، ويحتمل احتمالا ضعيفا موافقة مذهبه ، فيحملها على مذهبه ، ويناظر على ذلك مع ظهورها فى خلاف ما يقول ، وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : "**المراء فى القرآن كفر**"[٣١٥] .

قال الخطابى : المراد بالمراء : الشك . وقيل : الجدال المشكك فيه . وقيل : هو الجدال الذى يفعله أهل الأهواء فى آيات القدر ونحوها .

فصل

وينبغى لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية فى المصحف ، أو مناسبة هذه الآية فى هذا الموضع ، ونحو ذلك أن يقول : ما الحكمة فى كذا ؟!! .

---

(٣١٥) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٢٨٦/٢ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥٢٨) ، وأبو داود (٤٦٠٣) ، والحاكم (٢٢٣/٢) .

فصل

يكره أن يقول : نسيت آية كذا ، بل يقول : أُنسيتها أو أسقطتها . فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **"لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا ، بل هو شيء نُسِّيَ"**[٣١٦]

وفي رواية الصحيحين أيضًا : **"بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي"**[٣١٧] . وثبت في الصحيحين أيضًا عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال : "رحمه الله ذكرني آية كنت أسقطتها"[٣١٨] . وفي رواية الصحيح : **"كنت أنسيتها"** . وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال : لا تقل أسقطت آية كذا ، قل : أعقلت ، فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح، فالاعتماد على الحديث ، وهو جواز أسقطت ، وعدم الكراهة[*] فيه .

فصل

يجوز أن يقال ، سورة (البقرة) ، سورة (آل عمران) ، وسورة (النساء) ، وسورة (المائدة) ، وسورة (الأنعام) ، وكذا الباقي ، لا كراهة في ذلك وكره بعض المتقدمين هذا وقال : يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء وكذا البواقي ، والصواب الأول .

فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله : **"سورة (البقرة) وسورة (الكهف) وغيرهما مما لا يحصى"** . وكذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

قال ابن مسعود : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة (البقرة) .

وعنه في الصحيحين : "قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء"[٣١٩] .

والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر .

وفي السورة لغتان :الهمز ، وتركه ، والترك أفصح ، وهو الذي جاء به القرآن .

وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في **(غريب الحديث)** .

فصل

ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو ، أو قراءة نافع ، أو حمزة ، أوالكسائي ، أو

---

(٣١٦) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري (٦/٢٣٩) ، ومسلم (٦/٧٨) .

(٣١٧) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري (٦/٢٣٩) ، ومسلم (٦/٧٨) .

(٣١٨) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري (٦/٢٤٠) ، ومسلم (٦/٧٥) .

(*) في المطبوعة : (الكراهية) .

(٣١٩) سبق تخريجه .

غيرهم ، هذا هو المختار الذى عليه عمل[٣٢٠] السلف والخلف من غير إنكار .

وروى ابن أبى داود عن إبراهيم النخعى أنه قال : كانوا يكرهون أن يقال سُنة فلان ، وقراءة فلان . والصحيح ما قدمناه .

فصل

لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله تعالى :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله﴾[٣٢١] .

ويمتنع من مس المصحف .

وهل يجوز تعليمه القرآن ؟

قال أصحابنا : إنْ كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه ، وإن رجى إسلامه ، فيه وجهان[٣٢٢] أصحهما يجوز رجاء إسلامه ، والثانى لا يجوز ، كما لا يجوز بيع المصحف منه ، وإن رجى إسلامه ، وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع ؟ فيه وجهان .

فصل

اختلف العلماء فى كتابة القرآن فى إناء يغسل ، ويسقى المريض . فقال الحسن ، ومجاهد ، وأبو قلابة ، والأوزاعى : لا بأس به ، وكرهه النخعى .

قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما من أصحابنا : ولو كتب القرآن على الحلوى ، وغيرهما من الأطعمة ، فلا بأس بأكلها .

وقال القاضى : ولو كان على[٣٢٣] خشبة كره إحراقها .

فصل

مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان ، والثياب بالقرآن ، وبأسماء الله تعالى .

قال عطاء : لا بأس به يكتب القرآن فى قبلة المسجد .

وأما كتابة الحروز من القرآن فقال مالك : لا بأس به إذا كان فى قصبة أو جلد وخرز عليه .

وقال بعض أصحابنا : إذا كتب فى الحرز قرآنًا مع غيره ، فليس بحرام ، ولكن الأولى تركه ، لكونه يحمل فى حال الحدث ، وإذا كتب يصان بما قاله الإمام مالك رحمه الله .

---

(٣٢٠) سقط من المطبوعة : (عمل) .

(٣٢١) سورة التوبة : ٦ .

(٣٢٢) فى المطبوعة : (فوجهان) ، وسقطت (فيه) .

(٣٢٣) سقط من المطبوعة : (على) .

فصل : (فى النفث مع القرآن للرقية)

روى ابن أبى داود عن أبى جحيفة الصحابى ـ رضى الله عنه ـ واسمه وهب ابن عبد الله ، وقيل : غير ذلك ، وعن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى أنهم كرهوا ذلك ، والمختار أن ذلك غير مكروه ، بل هو سُنة مستحبة .

فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها : "**أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفلق﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس﴾ ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ، ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات**" . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وفى روايات فى الصحيحين زيادة على هذا .

ففى بعضها قالت عائشة رضى الله عنها : "**فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به**".

وفى بعضها : "**كان النبى ﷺ ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات**"[٣٢٤]

قال عائشة رضى الله عنها : فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

وفى بعضها : "**كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث**" .

قال أهل اللغة : **النفث** : نفخ لطيف لا ريق ، والله أعلمُ .

الباب الثامن : فى الآيات والسور المستحبة فى أوقات وأحوال مخصوصة

اعلم أن هذا الباب واسع جدًا ، لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه ، ولكن نشير إلى أكثره ، أو كثيرًا منه بعبارات وجيزة ، فإن أكثر الذى نذكره فيه معروف للخاصة والعامة، ولهذا لا أذكر الأدلة فى أكثره .

فمن ذلك : كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن فى شهر رمضان ، وفى العشر الأخير ، آكد ، وليالى الوتر منه آكد .

ومن ذلك : العُشر الأول من ذى الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، وبعد الصبح وفى الليل .

وينبغى أن يحافظ على قراءة **(يس)** و **(الواقعة)** و **(تبارك الذى بيده الملك)** .

فصل

السُّنة أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة

---

(٣٢٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٧/١٧٠)، ومسلم (١٤/١٨٢، ١٨٣)، وأبو داود (٣٩٠٢) وغيرهم.